الاستيفاء جاز التعليق كان استحق المبيع او قدم زيد لان
الاستحقاق للوجوب وقدوم زيد قد يسهل به الاداء بان
يكون مكفولا عنه او مضاربه ثم قال الاصح ما ذكره ابو نصر انه يصح
لقدوم زيد وقد نص به في تحفة الفقهاء اه نعم قوله او مضاربه
يعلم منه انه لو كان القادم مديون المكفول عنه او مودعه او
غاصبه جازت الكفالة المعلقة بقدومه لان قدومه وسيلة
للاداء في الجملة ويحمل قوله في الفتح فلو كان غيره مكفول عنه على ما
اذا كان اجنبيا محضا وقوله في الكتاب او لامكان الاستيفاء يشمل
ذلك وقوله كان قدم الخ مثال فقد حسن فتدبر واعلم انه
يصح تعليق البراءة منها بقدوم الاصيل ففي البزازية ضمنت لك عن
فلان الفا فاذا قدم فلان فانا بريء منه ان كان فلان غريما
له بالالف جاز شرط البراءة وان كان فلان ليس بينه وبين الطالب
والمطلوب تعلق في هذه الالف تصح الكفالة ويبطل شرط البراءة اه
كذا في النهر قوله فان جعل الخ هكذا اجعل بخط المص والموجود في التبيين
والنهر وغيرهما فان جعلا اجلا الخ اي جعل نحو هبوب الريح ومجيء
المطر وصورة جعلها اجلا كما في النهر يقول كفلت به او بمالك عليه
الى ان تهب الريح او يجيء المطر اه وما ذكره في البحر من الاعتراض
على الشارح والعيني رده في النهر فارجع اليه قوله بطل الاجل ولزمه
تسليمه حالا لانه ليس من الآجال المعروفة بين التجار قوله فان كفل
بمال عليه فبرهن على الف لزمه والا صدق الخ يعني وان لم يبرهن
الطالب لا يجب شيء على واحد منهما لان قول الطالب ليس بحجة على

الكفيل

الكفيل ولا على المكفول عنه لانه مدع وقوله لا يقبل الا بحجة او تصديق
فان صدقه الكفيل بان اقر له بشيء لزمه ما اقر به بحلفه وان ادعى
الطالب باكثر مما اقر به الكفيل لا يلزم الزائد الكفيل لقصور الاقرار
على المقر والمراد بقوله لزمه ما اقر به بحلفه اي على نفي العلم لا البتات
وفي النهر وينبغي ان يقيد اي تصديقه الخ بما لو اقر بالكفالة بعادة
حتى لو اقر بان له عليه درهما لم يقبل منه اه قوله بالتشديد ليس
بمتعين كذا في النهر قوله فان كفل بامره الخ مقيد بان يكون
المطلوب ممن يصح منه الامر فلو كان صبيا وامر من يكفل فلا رجوع
له عليه ولو كان ذلك باذن ولي الصبي كما في المبسوط ولو عبدا محجورا
يرجع عليه بعد عتقه ولو مأذونين رجع عليهما لصحة امرهما والرجوع
مقيد بما اذا قال عني او علي وان لم يقل ذلك فان كان خليطا رجع
والا لا وفي الامر بالهبة او التعويض عنها او الاقراض او الحج او العتق عن
كفارته او زكاته لا يرجع ولو قال عني او علي الا اذا قال على اني ضامن
كذا في الخانية وكذا في النهر والخليط هو الذي يعتاد الرجل مداينته
والاخذ منه ووضع الدراهم عنده والاستجرار منه قاله في الفتح والمراد
الامر فشمل الحقيقي كما مثلنا والحكمي كما اذا كفل الاب عن ابنه الصغير
مهر امرأته ثم مات فاخذ من تركته كان للورثة الرجوع في نصيب الابن
لانه كفالة بامر الصبي حكما لثبوت الولاية بخلاف ما اذا ادى الاب
بنفسه ولم يشهد فانه لا رجوع له لاحتمال انه اداه تبرعا كما هو العادة
بخلاف ما اذا اشهد فان الظاهر يفوق العادة كذا في شرح المجمع للمص
من المهر ومن الامر الحكمي ما في تلخيص الجامع الكبير لو جحد الكفيل الكفالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)